

على ان غيره مرفوع على انه فاعل فسد او بدل من فاعليه والمخلص
 من هذا جعل ما قصدت فاعلني وفي ضا وغيره اجرة مثل **ص**
 كاشتراط بيده او مراجمته او امنا عليه بخلاف غلام غير عن بنصيب
 لم **ص** هذا شروع في الكلام على الاماكن التي يرد العامل فيها الي اجرة
 مثل والمعنى ان رب المال اذا اشتراط على العامل ان يكون بيده **ص** مع في
 البيع والشراء والاخذ والمطا فيما يتعلق بالفراض فان يكون فاسدا
 كما في من التحجير ويورد العامل فيه الي اجرة مثل فالشروط من رب المال
 والصغير في بيده **ص** رب المال وحيث في كلام المؤلف ايضا بما اذا اشترط
 العامل في رب المال وهو صحيح ايضا وكذلك يكون الفراض فاسدا
 ويورد العامل فيه الي اجرة مثل اذا شرط رب المال على العامل ان لا يبيع
 شيئا من سلعة الفراض ولا يشتري شيئا للفراض ولا ينفذ ولا يعطي
 للفراض الا مما اجتهه او اشترط رب المال امينا على العامل لانه خرج
 به ذلك عن ستم الفراض ويرجع العامل الي اجرة مثل لانه كما بانتمه
 على الفراض اشبه الاجير الا ان يكون رب المال دفع للعامل غلاما
 يعمل هو فيجوز بشرطين الاول ان يكون غير عيب الثاني ان لا يكون
 بنصيب للسيد بان لا يكون بنصيب اصلا او بنصيب للغلام اما ان
 كان بنصيب للسيد فانه يفسد الفراض وكان للعامل اجرة مثل وزاد
 ببعض شروطا ثانيا وهو ان لا يقصد رب الغلام من ذلك تعليمه والا
 فسد الفراض وكان المؤلف لم يعتبره فلم يذكره فقول بنصيب اي جز
 من الرزق اي ان جعل جزا فلا بد ان يكون للغلام حمل النصيب غير شرط
ص وكان يخط او يوزن او يشارك او يخط او يبيع او يوزع او لا يشتري
 الي بله كذا **ص** هذا معلق على قوله كاشتراط بيده والمعنى انه لا يجوز
 لرب المال ان يشترط عمل بيده العامل والفراض فاسد مع الشروط المذكور
 وللعامل

٣٩٥
 ولعامل اجرة مثل كما اذا اشترط عليه ان يخط شيئا او يوزن مثلا وما
 اشبه ذلك او يشارك بمال من عند العامل او اشترط عليه ان يشارك
 غيره واما من غير شرط فصيبي ان للعامل ان يشارك بان يرض
 امال او يشترط عليه ان يخط المال بماله او بالقرض عنده واما
 من غير شرط فلم يخط كما ياتي او اشترط ربحا للمال على العامل الا ايضا **ع**
 مجال القراض في عقدة القراض اي ان يرسله او يبيعه مع غيره يشتري
 به ما يشتر فيه واما ان لم يشترط عليه الا بضاع فلم ذلك بان ذنوب
 المال او اشترط عليه ان يوزع من مال القراض لان ذلك زيادة **ص**
 زادها رب المال على العامل وهو عمل في الزرع واما ان كان على عيني
 ان يتفق المال في الزرع من غير ان يعمل بيده فلا يتبع الا ان يكون
 العامل ممن لم وجاهة او يكون الزرع مما جعل في تلك الناحية او
 اشترط عليه ان لا يشتري بالمال المدفوع له شيئا الا بعد بلوغ البلد
 الظلي ثم بعد ذلك يكون مطلقا بيده لان فيه تحجير على العامل
 وهذا غير مذكور مع قوله او محلا لان معناه انه عيب محلا للتحجير
 ولا يتكرر وجه واحد منهما مع قوله كان اخذ مالا يخرج للبلد يشتري لان
 هذا عيب محلا يشتري منه ومعنى من كلامه ان نفيين يا تحجير فيه
 من عرض او رقيق او غيرها غير مضر وقوله **ص** او بعد اشتراجه ان خبره
 قرض **ص** معلق على قوله وكان يخط او يوزن والمعنى ان الشخص
 اذا اشتري سلعة وعجز عن نقد ثمنها قال لاخر اذ في مال لاقتده
 فيها ويكون قراضا بيننا على النصف مثلا فان ذلك لا يجوز ويكون
 قرضا عليه له قوله على اسلف فيلزمه ان يرد اليه والرجوع للعامل **ص**
 والخسارة عليه اما لم يجره بشرط السلم بل قال له اذ في مال **ص**
 ويكون قراضا بيننا فانما يوزن قال بعض من حشاه نسخة الواو الحسن